

الدستور المصري

جريدة رسمية تنشر في مصر



(العدد ٩٥) أصدر في يوم الاثنين ١١ يونيو سنة ١٩٤٥ - ١٣٦٤ (السنة ١١٦)

المادة ٢ - أهل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .
 فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
 صدر بقرار القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق
في حضرة شاخص البلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء)
هشام هشام القرشى هشام هشام القرشى

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

تحن فاروق الأول ملك مصر
لوزير مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٤ "مجلس الوزراء" الفرع ١ "رئاسة مجلس الوزراء" اعتداد إضافي قدره ٣,٣٧٥ جنيها (ثلاثة آلاف وتلسانة وخمسة وسبعين جنيها) منه ١,١٧٥ جنيها في الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" لإنساء وظيفين و٢٠٠ جنيها في الباب الثاني "مصاريفات عامة" لتسوية التجاوز في هذا الباب .
 لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ - أهل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ (٥ يونيو سنة ١٩٤٥)

فاروق
في حضرة شاخص البلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء)
هشام هشام القرشى هشام هشام القرشى

فلكخص

قوانين من رقم ١١ مل ٢٨ لسنة ١٩٤٥
بفتح اعتدادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥
قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٥ يفتح السلف اللازمة لمجلس بلدي بور سعيد لتوسيع عملية الحبارى .
قرار باضافة بعض القرى الى القرى التي يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول .
قرار بربط ميزانية مجلس مديرية بنى سويف للسنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥
قرار بتعديل القرار الوزاري اخلاص نظام وضع ميزانية مجالس المديريات الخاصة بتحسين الصحة الفردية والابراءات المالية الواجب اتباعها .
قرار بتصديق تاريخ افتتاح أدوار حماكم الجنادرات التابعة لمحكمة استئاف مصر الأهلية في المدة من أول سبتمبر ١٩٤٥ لغاية ١٤ يونيو سنة ١٩٤٦

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - صحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية
رساميم خاصة بأعمال الملاعنة .

قوانين . هراسم فرات ، الخ .

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٥

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

تحن فاروق الأول ملك مصر
لوزير مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٤ "مجلس الوزراء" الفرع ١ "رئاسة مجلس الوزراء" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتداد إضافي قدره ٧٥٠٠ جنيه (خمسة وسبعين ألف جنيه) للنفقات التي يتطلبها تثبيل مصر في مؤتمر سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية .
 لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .